

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[316] راودها الأب. والثاني: هي أولى برضاعه، رضي الأب به أو لم يرض، ولها أجرة المثل، فإن طلبت أجرة زائدة على ما يرضى به غيرها كان للأب انتزاعه من يدها. والثالث: يكون للأب إجبارها على الارضاع. وإن استرضع للولد طلب له امرأة فيها أربع خصال - والحره أفضل من الأمة - : الاسلام، والعفة، والعقل، والوضاءة، واجتنب أربعاً: الحمقاء، والعمشاء (1)، والكافرة حالة الاختيار، والتي ولدت من الزنى إلا مضطراً. وإن أراد أن يسلمه من طئر لتذهب به إلى منزلها لم يجز إلا برضى الأم، إذا كانت الطئر حرة مسلمة، والأولى أن تكون الطئر معه في منزله. وتام الرضاع في مدة حولين كاملين، وأقله أحد وعشرون شهراً، وإن زيد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع، ولا استحقاق الأجرة. وأما العقيقة: عبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للإطعام، ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر، وعن الأنثى بالأنثى، فإن فات قضى الوالد أو الولد عن نفسه بعد البلوغ إن وجد، وهي مستحبة في الأصل، والأفضل فيها الشاة، ثم الجمل الكبير، ثم ما يجزئ في الأضحية، والقيمة غير مجزئة. ولا تكسر أعضاؤها. والقابلة لم تخل من ثلاثة أوجه: أما تكون أم الوالد أو من في عياله، أو غيرهما، أو ذمية. أو لم تكن له قابلة. فالأول: لم يعط شيئاً من العقيقة. والثاني: أعطيت الرجل بالورك، وروي ربعها (2).

(1) العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان

دمعها في أكثر أوقاتها. الصحاح 3: 1012 (عمش). (2) التهذيب ج 7 ص 443 حديث 1771.